المُقْنِعُ
فِي كَشْفِ
ثَنَاءِ صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ عَلَى عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ المُبْتَدِعِ

وَفِيهِ:

ذِكْرُ ضَلَالَاتِ المَدْعُو: «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ» المَوْصُوفُ زُوْراً وَبُهْتَاناً بِالأَثَرِيِّ

وَمَعَهُ:

فَتَاوَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الحَلَبِيِّ المُبْتَدِعِ

بِقَلَمِ:
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ثَنَاءِ «صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ» عَلَى المُبْتَدِعِ «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ»

* **قَالَ صَالِحٌ العُصَيمِيُّ فِي «رَفْعِ المَنَارِ» (ص٥)**: (وَقَدْ تَصَدَّىٰ لِجَمْعِ طُرُقِهِ وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ ضَعَّفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ فَمِنْهُمْ ... **عَلِيُّ بنُ حَسَنٍ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ**). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا يَقُولُ عَنِ «**الحَلَبِيِّ**» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَهَكَذَا يَصِفُهُ بِالأَثَرِيِّ!!.

* فَعَلِيُّ بنُ حَسَنٍ هَذَا؛ مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ، وَإِلاَّ كَيْفَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الضَّلاَلاَتِ، وَالجَهَالاَتِ: فِي الإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الدِّينِ إِلاَّ؛ لأَنَّهُ جَاهِلٌ فِي العِلْمِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دَكٌّ وَانْقِضَاضٌ
للمَدْعُو: «عَلِيٍّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ» المَوْصُوفُ زُوْراً وَبُهْتَاناً بِالأَثَرِيِّ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي القَوْلُ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الأَثَرِ دُوْنَ العَمَلِ بِهِ، وَلاَ يَجُوزُ الخَلْطُ بَيْنَ العَمَلِ عَلَىٰ مَنْهَجِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ، وَبَيْنَ القَوْلِ بِالدَّعْوَةِ الأَثَرِيَّةِ؛ **فَهَذَا لَا يَجُوزُ**، لَابُدَّ أَنْ يَجْمَعَ العَبْدُ المُنْتَسِبُ إِلَىٰ الأَثَرِيَّةِ بَيْنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ مَعًا، مَعَ تَرْكِ العَمَلِ بِأَفْكَارِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيُؤَصِّلُ المُؤْمِنُ أَقْوَالَهُ بِآثَارِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ، وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ بِالعَمَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ فِي الوَاقِعِ عَلَىٰ ضَوَابِطِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَوْلاً وَعَمَلاً، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ كَمَا بَيَّنَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ فِي كُتُبِهِمُ الحَدِيثِيَّةِ، وَالمَنْهَجِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٤٩)**: (لَا عَيْبَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالاتِّفَاقِ؛ **فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا**). اهـ

فَالدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ إِذاً تَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي **الاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا بُدُونِ الحَيْدَةِ عَنْهُمْ يَمْنَةً وَيَسْرَةً.**

* وَلِذَلِكَ: «**الحَلَبِيُّ**» هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ جَادَّةِ أَهْلِ الأَثَرِ، فَيَتَسَمَّىٰ بِـ«**الأَثَرِيِّ**»، لِأَنَّ **انْتِسَابَهُ مُجَرَّدُ دَعْوَىٰ بِدُونِ فِعْلٍ لِأُصُولِ أَهْلِ الأَثَرِ**، بَلْ يَعْمَلُ بِأُصُولِ: «**المُرْجِئَةِ**»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ القَوْلِ لَا يَجُوزُ، لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَسَمَّىٰ بِـ«**الأَثَرِيَّةِ**»، لِأَنَّ الكُلَّ يَتَسَمَّىٰ: «**بِالأَثَرِيَّةِ**»، لَكِنْ بِدُونِ بُرْهَانٍ.

وَالدَّعَاوَىٰ إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

أَقُولُ: إِذاً كُلُّ قَوْلٍ يُعَدُّ سَاقِطاً مَرْفُوضاً حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

* وَكَذَلِكَ كَانَ القُرْآنُ كَثِيراً مَا يُطَالِبُ الخُصُومَ بِأَنَّ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَىٰ دَعْوَاهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمُ الحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البَقَرَةُ:١١١]، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأَنْعَامُ:١٤٨].

قُلْتُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ المَفَاسِدِ أَشْيَاءُ.

وَلَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ» (ص١٦)؛ بِقَوْلِهِ: (التَّسَمِّي بِـ(السَّلَفِيَّةِ) إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا بَأْسَ بِهِ.[1]

---

١) وَهَذَا القَوْلُ مِثْلَ قَوْلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ أَثَرِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ سَلَفِيٌّ لَا بَأْسَ، مِثْلُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُ: فَلَانٌ سَلَفِيٌّ، فَلَانٌ أَثَرِيٌّ، تَزْكِيَةٌ لَابُدَّ مِنْهَا، تَزْكِيَةٌ وَاجِبَةٌ). اهـ

أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ دَعْوَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ **يَتَسَمَّىٰ بِـ(السَّلَفِيَّةِ)**، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْهَجِ السَّلَفِ.

* فَالأَشَاعِرَةُ – مَثَلاً – يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيهِ: لَيْسَ هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالمُوَحِّدِينَ.

كُلٌّ يَدَّعِي وَصْلاً لِلَيلَىٰ

وَلَيلَىٰ لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَا

فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَيَتْرُكَ المُخَالِفِينَ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَقْرِيرِ: الحَلَبِيِّ المُبْتَدِعُ لِمُعْتَقَدِ المُرْجِئَةِ، وَذِكْرُ رُدُودِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَيْهِ

* فَقَدْ قَرَّرَ المَدْعُو: «**عَلِيُّ بنُ حَسَنٍ الحَلَبِيُّ**» مُعْتَقَدَ المُرْجِئَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ[1]:

١) **الرَّدُّ البُرْهَانِيُّ**.

٢) **صَيْحَةُ نَذِيرٍ**.

٣) **التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ**.

٤) **التَّنْبِيهَاتُ المُتَوَائِمَةُ فِي نُصْرَةِ حَقِّ الأَجْوِبَةِ المُتَلَائِمَةِ عَلَىٰ فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ!**.

٥) **التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِئَةُ**.

وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِهِ الخَبِيثَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ عَلَيهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

---

(١) وَ«**الحَلَبِيُّ**» كَغَيرِهِ مِنَ الكُتَّابِ طَفِقَ يَكْتُبُ فِي مَسَائِلِ الإِيْمَانِ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ كَلَامِيَّةٍ؛ فَارْتَكَسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَخْطَاءِ المُتَعَلِّقَةِ فِي الإِيمَانِ، فَتَصَدَّىٰ لَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَرَدُّوا عَلَىٰ أَخْطَائِهِ فِي مَسَائِلِ الإِيْمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* **فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كِتَابَيْ: «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صَيْحَةِ نَذِيرٍ»، وَأَنَّهُمَا يَدْعُوَانِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ:**

قَالَتِ اللَّجْنَةُ: (الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ...

أَمَّا بَعْدُ:

* فَإِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ اطَّلَعَتْ عَلَىٰ مَا وَرَدَ إِلَىٰ سَمَاحَةِ المُفْتِي العَامِّ مِنْ بَعْضِ النَّاصِحِينَ مِنْ اسْتِفْتَاءَاتٍ مُقَيَّدَةٍ بِالأَمَانَةِ العَامَّةِ لِهَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِرَقَمِ: (٢٩٢٨)، وَتَارِيخِ: (١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ)، وَرَقَمِ: (٢٩٢٩)، وَتَارِيخِ: (١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ)؛ بِشَأْنِ كِتَابَيْ: «**التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ**»، وَ«**صَيحَةِ نَذِيرٍ**» **لِجَامِعِهَا/ عَلِيِّ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ**، وَأَنَّهُمَا يَدْعُوَانِ إِلَىٰ: «**مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ**»، مِنْ أَنَّ العَمَلَ لَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ فِي الإِيْمَانِ، وَيَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَيَبْنِي هَاذَيْنِ الكِتَابَيْنِ عَلَىٰ نُقُولٍ مُحَرَّفَةٍ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وَالحَافِظِ ابنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ، وَرَغْبَةِ النَّاصِحِينَ بَيَانُ مَا فِي هَاذَيْنِ الكِتَابَيْنِ لِيَعْرِفَ القُرَّاءُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ ... الخ ...

* وَبَعْدَ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلْكِتَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، وَالاطِّلَاعِ عَلَيْهِمَا؛ تَبَيَّنَ لِلَّجْنَةِ أَنَّ كِتَابَ: «**التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ**». **جَمْعُ/ عَلِيِّ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ**، فِيمَا أَضَافَهُ إِلَىٰ كَلَامِ العُلَمَاءِ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَحَوَاشِيهِ، يَحْتَوِي عَلَىٰ مَا يَأْتِي:

١) **بَنَاهُ مُؤَلِّفُهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ المُرْجِئَةِ البِدْعِيِّ البَاطِلِ**، الَّذِينَ يَحْصُرونَ الكُفْرَ بِكُفْرِ الجُحُودِ، وَالتَّكْذِيبِ، وَالاسْتِحْلَالِ القَلْبِيِّ، كَمَا فِي ص/ ٦ حَاشِية/ ٢، وص/ ٢٢،

وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: مِنْ أَنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَبِالقَوْلِ، وَبِالفِعْلِ، وَبِالشَّكِّ.

٢) تَحْرِيفُهُ فِي النَّقْلِ عَنِ ابنِ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ١٣/ ١١٨» حَيْثُ ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ ص/ ١٥ نَقْلاً عَنِ ابنِ كَثِيرٍ: «أَنَّ جَنْكِزْ خَانَ ادَّعَىٰ فِي اليَاسِقِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ كُفْرِهِمْ»، وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ المَوْضِعِ المَذْكُورِ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ مَا نَسَبَهُ إِلَىٰ ابنِ كَثِيرٍ رحمه الله.

٣) تَقَوُّلُهُ عَلَىٰ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي ص/ ١٧ - ١٨ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ جَامِعُ الكِتَابِ المَذْكُورِ: أَنَّ الحُكْمَ المُبَدَّلَ لَا يَكُونَ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ كُفْراً إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَاعْتِقَادٍ وَاسْتِحْلَالٍ. وَهَذَا مَحْضُ تَقَوُّلٍ عَلَىٰ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله، فَهُوَ نَاشِرُ مَذْهَبِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، **وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ المُرْجِئَةِ**.

٤) تَحْرِيفُهُ لِمُرَادِ سَمَاحَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ رحمه الله فِي رِسَالَتِهِ/ تَحْكِيمِ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ، إِذْ زَعَمَ جَامِعُ الكِتَابِ المَذْكُورِ: أَنَّ الشَّيْخَ يَشْتَرِطُ الاسْتِحْلَالَ القَلْبِيَّ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ وَاضِحٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي رِسَالَتِهِ المَذْكُورَةِ عَلَىٰ جَادَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

٥) تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ كَلَامِ مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِتَحْمِيلِ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ ١٠٨ حَاشِيَةُ/ ١، ١٠٩ حَاشِيَةُ/ ٢١، ١١٠ حَاشِيَةُ/ ٢.

٦) كَمَا أَنَّ فِي الكِتَابِ التَّهْوِينُ مِنَ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي ص/ ٥ ح/ ١، بِدَعْوَىٰ أَنَّ العِنَايَةَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلشِّيْعَةِ - الرَّافِضَةِ- وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ.

٧) وَبِالاطِّلَاعِ عَلَىٰ الرِّسَالَةِ الثَّانِيَةِ: «**صَيْحَةِ نَذِيرٍ**»، وُجِدَ أَنَّهَا كَمُسَانِدٍ لَمَا فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ -وَحَالُهُ كَمَا ذُكِرَ-؛ لِهَذَا فَإِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَرَىٰ أَنَّ هَاذَيْنِ الكِتَابَيْنِ: **لَا يَجُوزُ طَبْعُهُمَا، وَلَا نَشْرُهُمَا، وَلَا تَدَاوُلُهُمَا**؛ لَمَا فِيهِمَا مِنَ البَاطِلِ وَالتَّحْرِيفِ، **وَنَنْصَحُ كَاتِبَهُمَا أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي نَفْسِهِ وَفِي المُسْلِمِينَ، وَبِخَاصَّةٍ شَبَابَهُمْ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَىٰ أَيْدِي العُلَمَاءِ المَوْثُوقُ بِعِلْمِهِمْ، وَحُسْنُ مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ العِلْمَ أَمَانَةٌ لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ إِلَّا عَلَىٰ وَفْقِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُقْلِعَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الآرَاءِ، وَالمَسْلَكِ المُزْرِي فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الحَقِّ فَضِيلَةٌ وَشَرَفٌ لِلمُسْلِمِ**. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عُضْو ... الرَّئِيسُ

عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الغُدَيَّانُ ... عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ آلُ الشَّيْخِ

عُضْو ... عُضْو

بَكْرُ بنُ عَبْدِاللهِ أَبُو زَيْدٍ ... صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ). اهـ

*** فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانَ حَفِظَهُ اللهُ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلْمَاءِ، وَرَئِيسُ مَجْلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَىٰ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ «عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ»:**

*** سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانُ حَفِظَهُ اللهُ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَنَفَعَ بِكُمُ المُسْلِمِينَ، فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِ مُحَاضِرٍ يُخَطِّئُ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ فِي رَدِّهَا عَلَىٰ كُتُبِ عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ فِي الإِرْجَاءِ، وَيَقُولُ فِي رَدِّ عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ عَلَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ: (يُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ).**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (وَاللهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ، أَنَا أَتَّهِمُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنَّهُ مَا فَهِمَ كَلَامَهُمْ، **أَوْ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الإِرْجَاءِ،** وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ رَئِيسُهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَالَّذِي مَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الغُدَيَّانُ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ وَبَقِيَّتُهُمْ، الَّذِي أَعْرِفُهُ عَنْهُمْ: الاسْتِقَامَةُ فِي العَقِيدَةِ، **وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الأَثَرِيُّ نَصَحَهُمْ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ فَأَخْطَأَ وَرَدُّوا عَلَيْهِ،** وَالَّذِي عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ **الأَثَرِيُّ قَدْ يَكُونُ هُوَ المُخْطِئُ.**

السَّائِلُ: الشَّيْخُ طَبْعـًا هُوَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ تَقْصِدُ.

الشَّيْخُ: الحَلَبِيُّ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي نَفْسَهُ بِالأَثَرِيِّ، يَعْنِي: يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالأَثَرِ!!!.

السَّائِلُ: هُوَ يَا شَيخْ كُتُبُهُ مُمْتَلِئَةٌ بِالإِرْجَاءِ؟.

الشَّيْخُ: الأَسْوَاقُ مُمْتَلِئَةٌ بِكُلِّ مَا هُوَ غَثٌّ وَسَمِينٌ، مَلِيئَةٌ بِالغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَخْلَاقِ، مَا تَنْظُرُ فِي مَكْتَبَةٍ فِي العَالَمِ إِلَّا يَدْخُلُ فِيهَا حَتَّىٰ تَمْجِيدُ النَّصْرَانِيَّةِ.

السَّائِلُ: شَيْخَنَا هُوَ يَقُولُ أَنَّ الأَعْمَالَ شَرْطَ كَمَالٍ، عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ.

الشَّيْخُ: هُوَ يَقُولُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ، إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: **هَذِهِ شَرْطُ كَمَالٍ**، يَأْخُذُونَ بِالمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ، المُؤْمِنُ يَعْنِي المُصَدِّقَ، لَكِنْ هَذَا اللَّفْظُ إِذَا أُطْلِقَ: إِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ بِوُجُودِ اللهِ لَكِنْ مَا نَفِعَهُ إِيْمَانُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَّدَ أَرْكَانَ الإِيْمَانِ، ثُمَّ عَدَّدَ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، **فَاجْعَلُوا قِرَاءَتَكُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ**، إِذَا قَرَأْتُمْ فِي الاعْتِقَادِ فَاقْرَءُوا لِأَمْثَالَ: **الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالإِمَامِ مَالِكٍ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ** الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الحَدِيثِ وَالعَقِيدَةِ، وَتَلَامِذَةِ هَؤُلَاءِ، حَيَّاكَ اللهُ).[1]اهـ

*** فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيِّ» المُرْجِئَ يُخَبِّطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ:**

*** سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يَجْعَلُ الكُفْرَ المُخْرِجَ مِنَ المِلَّةِ بِالاسْتِحْلَالِ فَقَطْ، وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ خِلَافَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ مَعَ «عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ» خِلَافٌ صُورِيٌّ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (اتْرُكُونَا مِنَ الكَلَامِ هَذَا، مَسْأَلَةُ الرِّدَّةِ: بَيَّنَهَا العُلَمَاءُ مِنْ قَبْلُ، وَفِي كُتُبِ الفِقْهِ، وَفِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ مُبَيَّنَةٌ، **وَنَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِإِنْسَانٍ جَدِيدٍ يَأْتِي،**

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ، الجُزْءُ السَّادِسُ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

وَيُلَخْبِطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ وَتَخَرُّصَاتِهِ، نَحْنُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ يَكْفِينَا قَوْلُ عُلَمَائِنَا، وَمَا دَوَّنُوهُ فِي الكُتُبِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ، وَكُتُبِ العَقِيدَةِ يَكْفِينَا هَذَا وَنَمْشِي عَلَيهِ، **وَنَتْرُكُ الكِتَابَاتِ الجَدِيدَةِ، وَالتَّعَالُمِ الجَدِيدِ الَّذِي شَغَلَ الشَّبَابَ، وَشَغَلَ النَّاسَ**).[1] اهـ

*** وَسُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: تَكَلَّمْتُمْ عَنْ ظُهُورِ ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ قَدْ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقْدِهَا لِكِتَابِ «الحَلَبِيِّ»، وَشُكْرِي، وَأَنَّ «الحَلَبِيَّ» قَدْ قَامَ بِزِيَارَةِ اللَّجْنَةَ وَأَبَانَ أَنَّ الخَطَأَ فِي هَذِهِ الفَتْوَىٰ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا كَذِبٌ كُلُّهُ، اللَّجْنَةُ مَا تَرَاجَعَتْ، وَلَا تَراجُعَ إِنْ شَاءَ اللهَ عَنِ الحَقِّ وَبَيَانِ البَاطِلِ، وَلَا زَارَ اللَّجْنَةَ أَحَدٌ، وَلَوْ زَارَهَا؟!، ثُمَّ مَاذَا إِذَا زَارَهَا؟!، اللَّجْنَةُ مَا تَتَرَاجَعُ عَنِ الحَقِّ أَبَداً، **وَمِنَ الوَاجِبِ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَرَاجَعْ عَنِ البَاطِلِ، وَيَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**).[2] اهـ

*** فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغُدَيَانَ ﷾ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيَّ» يَقُودُ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ:**

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ يُلَخْبِطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ لِلعَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَانَ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّجْنَةَ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقْدِهَا لِكِتَابِ الحَلَبِيِّ لِلعَلَّامَةِ صَالِحِ الفَوْزَانَ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

*** سُئِلَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغُدَيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَنَا دُعَاةٌ هُنَا فِي فِي الجَزَائِرِ يَنْصَحُونَ بِـ«عَلِيِّ حَسَنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحَلَبِيِّ»؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (عَبْدُ الحَمِيدِ هَذَا اتْرُكُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُودُ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ فِي المَمْلَكَةِ).(١) اهـ

*** فَتْوَىٰ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيَّ» مِنَ المُرْجِئَةِ:**

*** سُئِلَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ فَوْزِيُّ الأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: شَيْخُنَا، كَذَلِكَ فِيهِ إِشْكَالٌ فِيهَا يَخُصُّ بِـ«عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ»، وَجَمَاعَتِهِ الأُرْدِنِيِّينَ، هَلْ هُمْ مِنْ فُقَهَاءِ المُرْجِئَةِ، أَمْ مِنَ المُرْجِئَةِ المَحْضَةِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كَمَا بَيَّنَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ، وَكَمَا بَيَّنَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ، وَيَنْشُرُونَ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ، وَأَصْبَحَ **عَلِيٌّ حَسَنٌ دَاعِيَةً إِلَىٰ الإِرْجَاءِ**؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُ أَهْلُ العِلْمِ، **وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الإِرْجَاءِ**، مَعَ تَبْيِينِ أَهْلِ العِلْمِ لَهُ، بَلْ قَامَ يُدَافِعُ عَنْ هَذَا المَنْهَجِ، وَيُنَاصِرُ هَذَا المَنْهَجِ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ قَامَ يُنَافِحُ، وَيُكَافِحُ فِي هَذَا المَنْهَجِ، فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ المُرْجِئَةِ إِلَىٰ أَنْ

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الحَلَبِيِّ يَقُودُ مَذْهَبُ المُرْجِئَةِ لِلعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ الغُدَيَّانَ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

يَتُوبَ، وَمَنْ يُشَاقِقْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَهَذَا بِلَا شَكٍّ مُنْحَرِفٌ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الحَلَبِيِّ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الإِرْجَاءِ لِلعَلَّامَةِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» «١٤٤٢هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَلَالَاتِ «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ» وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لاَ الحَصْرِ، وَإِلاَّ ضَلَالَاتُهُ لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَى

١) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«القُطْبِيَّةِ»:

فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَاشِي كِتَابٍ: «سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي فِقْهِ الوَاقِعِ لِلعَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ» إِلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ «**السُّرُورِيَّةِ**»، وَ«**القُطْبِيَّةِ**»:

١) **قَدْ أَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الكِتَابِ المَذْكُورِ (ص١٢)**: (مِنْ وَسَائِلِ الغُرْبَةِ (ص٦٦-٦٧)؛ لِلأَخِ سَلْمَانَ العَوْدَةِ).[1] اهـ

٢) **وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الكِتَابِ المَذْكُورِ (ص١٤)**: (لُحُومُ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ (ص٢٢)؛ لِلأَخِ نَاصِرٍ العُمَرِ).[2] اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالمُدْعُو: «**العُصَيمِيُّ**» كَذَلِكَ يَحْتَجُّ وَيُثْنِي عَلَىٰ «**سَلْمَانَ العَوْدَةِ**»!.

فَقَدْ أَحَالَ فِي كِتَابِهِ «فِقْهِ الوَاقِعِ» (ص٩) عَلَىٰ كِتَابِ: «**صِفَةِ الغُرَبَاءِ لِسَلْمَانَ العَوْدَةِ**»، **وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!**.

وَقَالَ صَالِحٌ العُصَيمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «**فِقْهِ الوَاقِعِ**» (ص٦٣)؛ **وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ رُدُودِ «العَوْدَةِ»**: (كَيْفَ يَرُدُّ: سَلْمَانُ العَوْدَةُ، عَلَيهِ بِالحُجَجِ، وَالبَرَاهِينَ!). اهـ

وَقَالَ صَالِحٌ العُصَيمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «**فِقْهُ الوَاقِعِ**» (ص٦٢): (الإِغْرَاقُ فِي الجُزْئِيَّاتِ: اصْطِلَاحٌ اسْتَعْمَلَهُ: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّوْسَرِيُّ، وَيَسْتَعْمِلُهُ الآنَ: الشَّيْخَانِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الخَالِقِ»، وَ«**سَلْمَانُ العَوْدَةَ**»). اهـ

قُلْتُ: وَ«**سَلْمَانُ العَوْدَةُ**» قَدْ حَذَّرَ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَىٰ «**العُصَيمِيِّ**» فِي ثَنَائِهِ عَلَىٰ «**العَوْدَةِ**» فِي كِتَابٍ مُنْفَصِلٍ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالمَدْعُو: «**العُصَيمِيُّ**» كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَىٰ «**نَاصِرِ العُمَرِ**»، فَهُوَ سَائِرٌ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

وَكَذَا أَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الكِتَابِ المَذْكُورِ (ص١٦) عَلَىٰ كِتَابِ: «امْتِحَانِ القُلُوبِ» لِنَاصِرِ العُمَرِ، وَوَصَفَهُ بِالأَخِ!.

٣) **وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٢٩): (الحَرَكَاتُ الإِسْلَامِيَّةُ المُعَاصِرَةُ** (ص١٠)؛ لِلشَّيْخِ عَايِضٍ القَرْنِيِّ). اهـ

٣) **وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٨٩): (مَشْرُوعِيَّةِ العَمَلِ الجَمَاعِيِّ** (ص٢٧-٢٨)؛ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الخَالِقِ، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ المَوَاضِعِ.[1]

٤) **وَنَصَحَ طَلَبَةَ العِلْمِ المُبْتَدِئِينَ؛ أَنْ يَقْرَؤُا كِتَابَ: «حَرَكَاتٍ وَمَذَاهِبٍ فِي الإِسْلَامِ؛ لِفَتْحِي يَكَنْ»**، وَهُوَ مِنْ **«رُؤُوسِ الإِخْوَانِ»** فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٍ إِلَىٰ السُّنَّةِ»[2] (ص٩٣).

٥) **وَنَصَحَ طَلَبَةَ العِلْمِ المُبْتَدِئِينَ؛ أَنْ يَقْرَؤُا كِتَابَ: «الإِنْسَانِ بَيْنَ المَادِّيَّةِ وَالإِسْلَامِ؛ لِمُحَمَّدٍ قُطْبٍ»** فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٍ إِلَىٰ السُّنَّةِ» (ص١٠٣).

٦) **وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٤٦ و١٠٥)**؛ عَلَىٰ كِتَابِ: **«مَنْهَجِ الأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ؛ لِمُحَمَّدِ سُرُورٍ»**.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالمَدْعُو: **«العُصَيمِيُّ»** كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَىٰ **«عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الخَالِقِ»**.

(٢) وَحَرِيٌّ بِهَذَا الكِتَابِ أَنْ يُسَمَّىٰ: بـ«عَوْدَةٍ إِلَىٰ البِدْعَةِ».

٧) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٣٧) عَلَىٰ كِتَابِ: «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي؛ لِسَيِّدِ قُطْبٍ»، وَفِي (ص٨٠) عَلَىٰ كِتَابِ: «ظِلَالِ القُرْآنِ».

٨) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٣٢) عَلَىٰ «مَجْمُوعِ الرَّسَائِلِ؛ لِحَسَنِ البَنَّا».

٩) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص٢٩) عَلَىٰ كِتَابِ: «الحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ المُعَاصِرَةِ؛ لِعَائِضٍ القَرْنِي»، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ المَوَاضِعِ.

١٠) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ: «الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص١٢٧)؛ عَلَىٰ كِتَابِ: «السَّبِيلِ إِلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِعَدْنَانَ عَرْعُورَ».

قُلْتُ: وإِذَا نَظَرتَ إِلَىٰ كُتُبِ وَمَرَاجِعِ المَدْعُو: «**الحَلَبِيِّ**»، فَهُوَ يَرْجَعُ إِلَىٰ كُتُبِ: رُؤُوسِ «**الجَمَاعَةِ الإِخْوَانِيَّةِ**»، وَرُؤُوسِ «**الجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ**»، وَرُؤُوسِ «**الجَمَاعَةِ القُطْبِيَّةِ**» مِثْلُ: كُتُبِ: «**حَسَنِ البَنَا**»، وَكُتُبِ: «**سَيِّدِ قُطْبٍ**»، وَكُتِبِ: «**مُحَمَّدِ قُطْبٍ**»، وَكُتِبِ: «**سَفَرِ الحَوَالِيِّ القُطْبِيِّ**»، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَكُتُبُ: «**الحَلَبِيِّ**» مُمْتَلِئَةٌ مِنَ النَّقْلِ عَنْ رُؤُوسِ «**الضَّلَالَةِ**».

٢) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ الخَارِجِيِّ: «أُسَامَةَ بنِ لَادِنَ»:

قَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ الخَارِجِيُّ: (أُسَامَةُ بنُ لَادِنَ رَجُلٌ صَاحِبُ مَالٍ، وَعِنْدَهُ غَيْرَةٌ دِينِيَّةٌ!، وَإِلَّا لَيْسَ هُوَ طَالِبُ عِلْمٍ، فَمَا وَجَدَ نَفْسَهُ إِلَّا فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ، وَعَلَىٰ أَلْسِنَةِ

النَّاسِ، وَيُحَاطُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الحِزْبِيِّينَ، وَالتَّكْفِيرِيِّينَ[١]، وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ!، وَكَمَا قِيلَ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَخَافُ عَلَيهِ وَلَا مِنْهُ، فَهُوَ المَطْلُوبُ رَقْمٍ وَاحِدٍ لِأَمْرِيكَا، وَبِالتَّالِي يَفْعَلُ مَا هُوَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ!، **وَلَكِنْ ظَنُّنَا بِهِ أَنَّهُ مُخْلِصٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَىٰ اللهِ!**[٢]، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ الَّتِي يَفْعَلُهَا، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ[٣]، نَحْنُ لَا نُوَافِقُ عَلَيْهَا، وَلَا نَرْتَضِيهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَنْهَجِنَا، وَمَنْهَجِ عُلَمَاءِنَا).[٤] اهـ

٣) تَخْرِيبُهُ لِكُتُبِ العُلَمَاءِ فِي تَحْقِيقَاتِهِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ:

* فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَاشِي كِتَابِ: «**سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي فِقْهِ الوَاقِعِ لِلعَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ**» إِلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ «**السُّرُورِيَّةِ**»، وَ«**القُطْبِيَّةِ**»؛ كَعَادَتِهِ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ، فَانْتَبِهْ.

---

(١) **قُلْتُ**: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ: «**أُسَامَةَ بنَ لادِنَ**» لَيْسَ تَكْفِيرِيًّا، وَإِنَّمَا مَنْ حَوْلَهُ هُمُ التَّكْفِيرِيُّونَ!!.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ العِبَارَةُ لَا تُقَالُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ المَدْحِ.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٠).

(٣) **قُلْتُ**: وَهُنَا يَقْصِدُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ التَّشْكِيكُ بِخُبْثٍ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنِ: «**ابنِ لادِنٍ**» مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا نَجْزِمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ مُعْتَقَدِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ!!، كَتَكْفِيرِهِ لِلحُكُومَاتِ، **وَمِنْهَا**: السُّعُودِيَّةُ، وَعُلَمَاؤُهَا، وَتَفْجِيرِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَقَتْلِ رِجَالِ الأَمْنِ، وَقَتْلِ المُسْلِمِينَ؛ فَعِنْدَهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ أَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ!.

(٤) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «ثَنَاءُ الحَلَبِيِّ عَلَىٰ أُسَامَةَ ابنِ لادِنَ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ» «١٤٤٢هـ».

قُلْتُ: فَـ«**الحَلَبِيُّ**» هَذَا خَرَّبَ كُتُبَ العُلَمَاءِ.

٤) تَهْوِينُهُ مِنْ مَسَائِلِ الأُصُولِ:

قَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «مَقَالِ: السَّلَفِيَّةِ هِيَ الوَسَطُ الشَّرْعِيُّ المُضَادُّ لِلتَّطَرُّفِ»[1]: (وقَبْلَ الرَّدِّ عَلَىٰ تِلْكُمُ الدَّعْوَىٰ البَاطِلَةِ، وَدَفْعًا لِاخْتِلَاطِ المَفَاهِيمِ أُقَرِّرُ: أَنَّ المَسَائِلَ الفِقْهِيَّةِ، أَوِ العَقَائِدِيَّةِ الَّتِي يَدُورُ الخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ، وَمُخَالِفِيهَا؛ بَلْ بَيْنَ عُمُومِ المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْحَبَ، أَوْ تُوَظَّفَ بِأَيِّ شِكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ، وَلَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، لِلادِّعَاءِ عَلَىٰ جِهَةٍ مَا بِالتَّطَرُّفِ، أَوْ رَمْيِهَا بِالإِرْهَابِ؛ إِذْ هِيَ مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ خَالِصَةٌ؛ **كَمِثْلِ: مَسَائِلِ إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ العُلَىٰ، عَلَىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَضَايَا الاسْتِغَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، مُضَادَّةً لِأُلُوهِيَّتِهِ وَوُحْدَانِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالغُلُوِّ فِي جَنَابِ سَيِّدِنَا المُصْطَفَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَذِهِ مَسَائِلٌ كَانَتْ وَمَا تَزَالُ مَوْضِعُ أَخْذٍ وَرَدٍّ بَيْنَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ القِبْلَةِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ فِرَقِهَا وَمَذَاهِبِهَا**، وَبِأَلْفَاظٍ دَقِيقَةٍ، وَأَحْكَامٍ وَثِيقَةٍ). اهـ

قلتُ: بَلْ لَيْسَ هِيَ مَوْضِعُ أَخْذٍ وَرَدٍّ؛ بَلْ مَوْضِعُ إِيْمَانٍ وَكُفْرٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٥) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ» التُّرَاثِيَّةِ:

قَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ التُّرَاثِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص١٤٢): (قَدْ رَأَيْتُ فِي عَدَدٍ مِنَ البُلْدَانِ خِلَافًا كَبِيراً جِدّاً إِلَىٰ حَدِّ الفِتْنَةِ! حَوْلَ: جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ

---

(١) مَنْشُورٌ فِي «مُنْتَدَيَاتِ كُلِّ البِدْعِيِّينَ» المُسَمَّىٰ زُوْراً وَبُهْتَانًا بِـ«كُلِّ السَّلَفِيِّينَ»!.

الإِسْلاَمِيِّ فِي الكُوَيْتِ، وَهِيَ جَمْعِيَّةٌ تَرْفَعُ فِي جَلِيِّ أَمْرِهَا **شِعَارَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ!**، **والعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ!**؛ مُجْتَهِدَةٌ فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلَهَا تُصِيبُ أَحْيَانًا وَتُخْطِئُ أَحْيَانًا أُخْرَىٰ ... وَمَعَ هَذِهِ الانْتِقَادَاتِ جَمِيعًا إِلاَّ أَنِّي لاَ أَرَىٰ مُعَادَاتَهَا وَلاَ وَمُخَاصَمَتَهَا، وَلاَ أُقِرُّ البَتَّةَ أَنَّهَا قُطْبِيَّةً، أَوْ تَكْفِيرِيَّةً!؛ بَلْ أَنَا عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهُمْ عَلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ!). اهـ

وَقَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!» (ص١٤٧)؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَّاهُمْ وَبَوَّأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الجَمِيعُ، لَكِنَّ البَحْثُ فِي البِدَعِ وَالتَّبْدِيعِ). اهـ

٥) تَأْصِيلُهُ لِقَاعِدَةِ: نَصْحَحُ وَلَا نُجَرِّحُ:

قَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص١٣٦): (خَطِّئْ مَنْ أَرَدْتَ ما أَرَدْتَ!، وَإِنَّمَا الَّذِي نُحَذِّرُهُ مِنْهُ وَنُحَاذِرُهُ: الأَلْفَاظُ، وَالتَّبْدِيعُ، وَالهَجْرُ، وَالتَّمْشِيعُ!!). اهـ

وَقَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص١٤٧)؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَّاهُمْ وَبَوَّأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الجَمِيعُ، لَكِنَّ البَحْثُ فِي البِدَعِ وَالتَّبْدِيعِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ يُأَصِّلُ قَاعِدَةَ: «**نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ**»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ خَبِيثَةٌ، بَيَّنَ أَمْرُهَا عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

٦) قَوْلُهُ: بِقَاعِدَةِ المُوَازَنَاتِ بَيْنَ: «الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» أَوْ بَيْنَ: «الإِيجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ» فِي نَقْدِ المُخَالِفِ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ هِيَ قَاعِدَةُ: «الفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ»:

قَالَ الحَلَبِيُّ السُّرُورِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص٢٦١)؛ وَهُوَ يُجَوِّزُ ذِكْرَ حَسَنَاتِ المُخَالِفِ فِي نَقْدِهِ: (جَوَازُ ذِكْرُ حَسَنَاتِ المَرْدُودِ عَلَيهِ عِنْدَ الحَاجَةِ ... اسْتِحْسَانُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ المَرْدُودِ عَلَيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَابُ تَرْغِيبٍ لَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ الحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَمِلَ «**الحَلَبِيُّ**» بِهَذِهِ القَاعِدَةِ الخَبِيثَةِ **فِي كِتَابِهِ «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص١٤٥)؛ فَقَدِ انْتَقَدَ بَعْضَ الأُمُورِ عَلَىٰ «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ» ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيهَا وَعَلَىٰ رُؤُوسِهَا!!، وَقَالَ:** (وَلاَ يُقَالُ إِلْقَاءً لِلكَلاَمِ عَلَىٰ عَوَاهِنِهِ، هَذَا مَنْهَجُ المُوَازَنَاتِ، فَنَحْنُ عَارِفُونَ بِمَدَارِكِ هَذَا المَنْهَجِ، خَبِيرُونَ والحَمْدُ للهِ بِمَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَنْهَجُ المُوَازَنَاتِ بِعَينِهِ.

*** سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ البِدَعِ وَكُتُبِهِمْ؛ هَلْ مِنَ الوَاجِبِ ذِكْرُ «مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ»، أَمْ فَقَطْ مَسَاوِئِهِمْ؟.**

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (المَعْرُوفُ فِي كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ **نَقْدُ المَسَاوِئِ لِلتَّحْذِيرِ، وَبَيَانِ الأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَؤُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا،** أَمَّا الطَّيِّبُ مَعْرُوفٌ، مَقْبُولُ الطَّيِّبُ، لَكِنَّ المَقْصُودَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، **الجَهْمِيَّةُ... المُعْتَزِلَةُ... الرَّافِضَةُ...** وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).اهـ

فَسَأَلَهُ آخَرُ: فِيهِ أُنَاسٌ يُوْجِبُونَ المُوَازَنَةَ: أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَتِهِ لِتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ يَجِبُ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتَهُ حَتَّىٰ لَا تَظْلِمَهُ؟.

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ ﷾: (**لَا؛ مَا هُوَ بِلَازِمٍ، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، وَلِهَذَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَجَدْتَ المُرَادَ التَّحْذِيرَ**، اقْرَأْ فِي كُتُبِ البُخَارِيِّ فِي «**خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ**»، فِي كِتَابِ الأَدَبِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، كِتَابِ «**السُّنَّةِ**» لِعَبْدِاللهِ بنِ أَحْمَدَ، كِتَابِ «**التَّوْحِيدِ**» لِابنِ خُزَيْمَةَ، «**رَدِّ عُثْمَانِ بنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ**»... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

* **يُورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ**، مَا هُوَ المَقْصُودُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِمْ... المَقْصُودُ: **التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ**، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيمَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ، **إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تُكَفِّرُهُ؛ بَطُلَتْ حَسَنَاتُهُ**، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُكَفِّرُهُ؛ **فَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ**؛ فَالمَقْصُودُ: **هُوَ بَيَانُ الأَخْطَاءِ وَالأَغْلَاطِ** الَّتِي يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا).[1] اهـ

* **وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ** ﷾: **أَنَّهُ مِنَ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتَهُمْ إِلَىٰ جَانِبِ سَيِّئَاتِهِمْ؟**.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَقُولُ لَكَ: لَا، لَا، لَا، هَذَا غَلَطٌ؛ اسْمَعْ يَا رَجُلْ: فِي مَقَامِ الرَّدِّ مَا يَحْسُنُ أَنِّي **أَذْكُرُ مَحَاسِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا رَادٌّ عَلَيهِ. قَالَ السَّائِلُ**: حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، شَيْخُنَا؟. **فَأَجَابَ**: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَيْفَ أَرُدُّ وَأَرُوحُ أَمْدَحُهُ، هَذَا مَعْقُولٌ!).[2] اهـ

---

(١) مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ «لِدَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ» الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ؛ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيفِ عَامِ «١٤١٣هـ» فِي «الطَّائِفِ» بَعْدَ «صَلَاةِ الفَجْرِ».

(٢) «**فَتْوَىٰ المُوَازَنَاتِ**» لِلشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ: «**عَدْنَانَ عَرْعُورَ**»؛ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» مُدَوَّنَةٌ كِتَابِيًّا بِتَارِيخِ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٨.

*** وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالَ التَّالِي – بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةُ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ الجَمَاعَاتِ –: طَيِّبْ يَا شَيْخُ! تُحَذِّرْ مِنْهُمْ دُوْنَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ مَثَلاً؟ أَوْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِئَهُمْ؟.**

فَأَجَابَ حِفَظَهُ اللهُ: (إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا؛ لَا تَذْكُرْ، **اذْكُرْ الخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيهِ فَقَطْ**؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضْعَهُمْ وَتُقَوِّمَ... أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ قَالُوا: اللهُ يَجْزَاكَ خَيْراً، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ...).[1]اهـ

٧) تَهْوِينُهُ مِنَ الاخْتِلَافِ مَعَ أَهْلِ البِدَعِ:

*** فَالحَلَبِيُّ المُبْتَدِعُ**؛ يُفَرِّقُ بَيْنَ العَقِيدَةِ، وَالمَنْهَجِ مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ: عَقِيدَتُهُ سَلَفِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ حِزْبِيٌّ فِي الأَصْلِ، لِيُهَوِّنَ الاخْتِلَافَ مَعَ أَهْلِ البِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ مَنْهَجَ المُمَيِّعَةِ، فَلَا يُخْرِجَ أَحَداً مِنَ السَّلَفِيَّةِ؛ بَلْ وَلاَ هُوَ: يَخْرِجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ!.

قَالَ عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص٢٥٥): (المَنْهَجُ سِيَاجُ العَقِيدَةِ وَحُصْنُهَا المَنِيعُ، **فَلَو حَصَلَ أَنَّ أَحَداً كَانَ ذَا عَقِيدَةٍ سَلَفِيَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُنْحَرِفٌ فِي مَنْهَجِهِ، حِزْبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ**؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الأَقْوَىٰ فِيهِ مَنْهَجاً أَوْ عَقِيدةً هُوَ

---

(١) مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ «لِلدَّرْسِ الثَّالِثِ» مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»؛ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْخُ الفَوْزَانُ فِي صَيفِ عَامِ «١٤١٣هـ» فِي «الطَّائِفِ».

الَّذِي سَيُسَيْطِرُ عَلَيهِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَمِرُّ كَمَا يُقَالُ فِي حَالَةِ انْعِدَامِ الوَزْنِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُؤَثِّرَ مَنْهَجُهُ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ فَيَؤُولُ مُبْتَدِعًا مَكْشُوفًا، وَإِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ عَقِيدَتُهُ عَلَىٰ مَنْهَجِهِ فَيُصْبِحَ سَلَفِيًّا مَعْرُوفًا!!، وَإِنَّ الأَخِيرَةَ لَأَحَبُّ إِلَينَا مِنَ الأُوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: فَعِنْدَهُ مُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَفِيُّ العَقِيدَةِ حِزْبِيُّ المَنْهَجِ!!، هَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الحَقِّ نَصِيبٌ؛ بَلْ هُوَ: الخُبْثُ المُبِينُ.

*** سُئِلَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَا مَدَىٰ اسْتِقَامَةِ قَوْلُ: فُلَانٍ سَلَفِيُّ العَقِيدَةِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ مَنْهَجِ الإِخْوَانِ؟ فَهَلْ المَنْهَجُ لَيْسَ مِنَ العَقِيدَةِ؟ وَهَلْ عُرِفَ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ السَّلَفِ، فَوُجِدَ رَجُلٌ سَلَفِيُّ المُعْتَقَدِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَلَفِيِّ المَنْهَجِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يَفْتَرِقَانِ يَا أَخِي، وَلَا يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ إِخْوَانِيًّا سَلَفِيًّا؛ لَكِنْ سَيَكُونُ سَلَفِيًّا فِي بَعْضٍ، وَإِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، أَوْ إِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، وَسَلَفِيًّا فِي بَعْضٍ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَلَفِيًّا عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ؛ **فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا**، الإِخْوَانُ المُسْلِمُونَ دُعَاةٌ، طَيِّبْ، إِلَىٰ مَاذَا يَدْعُونَ؟ هَلْ يَدْعُونَ إِلَىٰ دَعْوَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟، **يَعْنِي**: إِذَا تَصَوَّرْنَا إِخْوَانِيًّا سَلَفِيًّا، هَلْ هُوَ يَدْعُو إِلَىٰ دَعْوَةٍ سَلَفِيَّةٍ؟ **الجَوَابُ: لَا، فَإِذاً هَذَا لَيْسَ سَلَفِيًّا**، لَكِنْ فِي جَانِبٍ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ يَكُونُ لَيْسَ كَذَلِكَ).[1] اهـ

---

(١) «سِلْسِلَةُ الهُدَىٰ وَالنُّورِ» (شَرِيطُ: ٧٥١).

قُلْتُ: فَالحَلَبِيُّ[1] مُنْحَرِفٌ عَنْ مَنْهَجِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ تُحَارِبُ الحِزْبِيَّةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَالسَّبَبُ وَاضِحٌ جِدًّا؛ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَنْتَمِي إِلَىٰ شَخْصٍ مَعْصُومٍ، **وَهُوَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ.

* أَمَّا الأَحْزَابُ الأُخْرَىٰ، فَيَنْتَمُونَ إِلَىٰ أَشْخَاصٍ غَيرِ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، **وَلَكِنَّ أَتْبَاعَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ)**.[2] اهـ

قُلْتُ: كَمَا يَدَّعِي عَلِيٌّ الحَلَبِيُّ الهَالِكُ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مُنْحَرِفٌ عَنِ الشَّيْخِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

فَالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، وَلَكِنَّ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِثْلُ: الحَلَبِيِّ، لَيْسَ كَذَلِكَ!.

❁ ❁ ❁

(١) فَهُوَ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ؛ بَلْ هُوَ مُنْحَرِفٌ عَنِ الجَادَّةِ السَّلَفِيَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَافْطَنْ لَهَذَا.

(٢) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ العُلَمَاءِ الأَكَابِرِ» (ص٩٧).

خِتَاماً

أَيْنَ أَنْتَ

عَنْ دُعَاةِ الفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الفِتَنِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ

لَمْ تَرُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَذِّرْ مِنْهُمْ

لَمْ نَرَ للمَدْعُو: «**صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ**» أَيَّ رَدٍّ عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ رَغْمَ خَطَرِهِمْ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُحَذِّرْ مِنْهُمْ عَلَىٰ فَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ، وَتَدْمِيرِهِمْ للبُلْدَانِ!

وَلَمْ نَرَ لَهُ لأَيِّ تَرَاجُعٍ عَمَّا قَالَ مِنْ ثَنَاءٍ فِيهِمْ!.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ثَنَاءِ «صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيِّ» عَلَىٰ المُبْتَدِعِ «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ».....	٢
٢)	دَكُّ وَانْقِضَاضُ للمَدْعُو: «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ» المَوْصُوفُ زُوْراً وَبُهْتَانًا بِالأَثَرِيِّ.....	٣
٣)	ذِكْرُ تَقْرِيرِ: الحَلَبِيِّ المُبْتَدِعُ لِمُعْتَقَدِ المُرْجِئَةِ، وَذِكْرُ رُدُودِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَيْهِ».....	٦
٤)	فَتْوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كِتَابَيْ: «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صَيْحَةِ نَذِيرٍ»، وَأَنَّهُمَا يَدْعُوَانِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ.....	٧
٥)	فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ اللُّحَيْدَانَ حَفِظَهُ اللهُ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلْمَاءِ، وَرَئِيسُ مَجْلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَىٰ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ «عَلِيٍّ الحَلَبِيِّ».....	١٠
٦)	فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيِّ» المُرْجِئِ يُخَبِّطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ.....	١١
٧)	فَتْوَىٰ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغُدَيَانَ عُضْوِ اللَّجْنَةِ	١٢

الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيَّ» يَقُودُ مَذْهَبَ المُرْجِئَةِ.....

٨) فَتْوَىٰ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الحَلَبِيَّ» مِنَ المُرْجِئَةِ..... ١٣

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ضَلاَلاَتِ «عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ الحَلَبِيِّ» وَهِيَ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لاَ الحَصْرِ، وَإِلاَّ ضَلاَلاَتُهُ لاَ تُعَدُّ وَلاَ تُحْصَىٰ..... ١٥

١٠) خِتَامًا: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاةِ الفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الفِتَنِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ لَمْ تَرُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَذِّرْ مِنْهُمْ..... ٢٦